

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩

بشأن فرض تدابير وقائية مؤقتة على الواردات
من صنف الأقمشة المنسوجة القطنية والمخلوطة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى
من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته بإصدار اللائحة التنفيذية
للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ ؛
وعلى مذكرة قطاع الاتفاقات التجارية المؤرخة فى ٢٠٠٩/١/١٤ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يتم فرض تدابير وقائية مؤقتة لمدة عام واحد فى شكل رسم مقداره (٢٥ ٪)
من القيمة (CIF) ، وبما لا يقل عن دولار أمريكى / كيلو جرام على الواردات
من صنف الأقمشة المنسوجة القطنية والمخلوطة والتي تندرج تحت البنود الجمركية التالية
من التعريفات الجمركية المنسقة :

52 08

52 09

52 10

52 11

52 12

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/١/١٥

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد